

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ١٠٥١ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٦

باعتراض تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٩٠) بمساحة ٤ أفدنة
الواقعة بالحوض رقم (٣٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر
المخصصة للسيد/ إبراهيم حسن إبراهيم سالم
لإقامة مشروع سكنى ب مقابل عينى وخدمات تجارية بعلاوة سعرية

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات
العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق
والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد
والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات
العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦
بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء
تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء
إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط
من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع المسادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واعتمدت تلك الضوابط بيندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٨ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ إبراهيم حسن إبراهيم سالم لقطعة الأرض رقم (٩١١) بمساحة ٤ أفدنة بما يعادل ١٦٨٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٣٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكني ب مقابل عينى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى؛

وعلى طلب المقدم من السيد/ إبراهيم حسن إبراهيم سالم الوارد برقم (٤٩٩٠١) بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١١ لاعتماد مخطط المشروع؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٥٢٨٩٧) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٣ لجهاز مدينة ٦ أكتوبر بشأن مراجعة اللوحات النهائية والمحول صورته للجنة المختصة بالتعvier لتحديد قيمة علاوة إضافة نشاط تجاري وخدماته من الخارج بالمشروع؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (٢٤٦٥٠) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٦ مرفقاً به لوحات المشروع بعد المراجعة والتفيق والتوقيع عليها من قبل المختصين بالجهاز؛

وعلى ما يفيد سداد المصارييف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٧ نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم واستصدار القرار الوزارى للمشروع؛

وعلى البرنامج الزمنى المعتمد للمشروع بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٨؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهد المقدم من المخصص له بسداد العلاوة المستحقة نظراً لإضافة نشاط تجاري وتخديمه من الخارج قبل استخراج تراخيص البناء طبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالتسuir بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين من المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة cassation الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتزاول عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد / إبراهيم حسن إبراهيم سالم باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٩م) بمساحة ٤ فدانة الواقعة بالحوص رقم (٣٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى وخدمات تجارية بعلاوة سعرية ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى منكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٠/١٢٠ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـرـر :

مـادـة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٩) بمساحة ٤ فدانة بما يعادل ٢١٦٨٠٠ (ستة عشر ألفاً وثمانمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٣٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمحصصة للسيد/ إبراهيم حسن إبراهيم سالم لإقامة مشروع سكني بمقابل عيني وخدمات تجارية وتجديمه من الخارج بعلاوة سعرية ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٨ والتي تعتبر جماعتها مكملة لهذا القرار .

مـادـة ٢ - يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مـادـة ٣ - يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مـادـة ٤ - يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مـادـة ٥ - يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

ماده ٦- يلتزم المخصص له بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

ماده ٧- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

ماده ٨- يلتزم المخصص له بسداد العلاوة السعرية الإضافية للخدمات التجارية والتخديم من الخارج وفقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة وفي ضوء القواعد المتبعة وذلك قبل إصدار التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار .

ماده ٩- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

ماده ١٠- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

ماده ١١- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد التخطيط والتقييم للمشروع بقطعة الأرض رقم (٩م)

بمساحة ١٦٨٠٠ م٢ بما يعادل ٤ أفدنة الواقعة بالحوض رقم (٣٤)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ إبراهيم حسن إبراهيم سالم
لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته
بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٨ وكذا إقامة نشاط تجاري بعلاوة

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ١٦٨٠٠ م٢ أي ما يعادل ٤ أفدنة .

مكونات المشروع :

- ١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٤٢٣٣,٣٣ م٢ أي ما يعادل ١,٠٠٨ فدان وتمثل نسبة (٢٥,٢٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٩٠٥,٠٠ م٢ بما يعادل ٤٥٤,٠٠ فدان وتمثل نسبة (١١,٣٣٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأرضى المخصصة لأرض التجارى بمساحة ٢٠٠٠,٠٠ م٢ أي ما يعادل ٤٧٦ فدان وتمثل نسبة (١١,٩٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٠٠٠,٠٠ ، وتمثل نسبة (٣,٥٧١٪) من مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأرضى المخصصة لنغرف الأمن (F.P) بمساحة ١٥,٠٠ م٢ أي ما يعادل ٠,٠٠٤ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٤٢٣٢,٠٠ م٢ أي ما يعادل ١,٠٠٧ فدان وتمثل نسبة (٢٥,١٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٣٨٤١,٠٠ م٢ أي ما يعادل ٠,٩١٥ فدان وتمثل نسبة (٢٢,٨٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٦- الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢٤٧٨,٦٧ م٢ أي ما يعادل ٠,٥٩ فدان وتمثل نسبة (١٤,٧٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة السكنى ٤٢٣٣,٣٣م٢ أي ما يعادل ١,٠٠٨ فدان وتمثل نسبة (٢٥,٢٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٩٥,٠٠م٢ بما يعادل ٠,٤٥٤ فدان وتمثل نسبة (١١,٣٣٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول النماذج السكنية التالي :

رقم التموذج	مساحة الأرض (م٢)	النوكار	عدد الوحدات بالنموذج	اجمالى عدد الوحدات	مساحة الدور (F.P)	النحوذج	الارتفاع
أ	٢٧٢,١٤	٦	٦	٣٦	١٦٣٢,٨٤	نموذج سكنى	أرضى + أول
ب	٢٧٢,١٦	١	٥	٥	٢٧٢,١٦		
الاجمالى	-	٧	-	٤١	١٩٥	-	-

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :
أولاً - أراضى الإسكان :

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان + خدمات + غرف الأمن) .

(ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتجاوز الارتفاع المسموح به من القوات المسلحة .

(ج) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪) من المسطح الدور الأرضى) وبما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(د) لا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أرضى) على ٢٥٠ م مقيمة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

- (ه) المسافة بين блوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (و) الردود والمسافة بين النماذج لا يقل عن ٨م والمسافة بين النماذج السكنية وأرض الخدمات لا تقل عن ٦م .
- (ز) يسمح بإقامة دور بدور بدور بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصحّ بها (مواقف لانتظار سيارات) .
- (ح) يتم ترك ريد ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية وحد المباني داخل أرض المشروع .
- (ط) يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار سيارات طبقاً للكود المصري لمعدلات انتظار السيارات .
- (ي) الكثافة السكنية لا تزيد عن ٤٥ شخص / فدان ، والكثافة السكانية المحققة ٤٥ شخص / فدان .

ثانياً - أراضي الخدمات (التجاري) :

الأراضي المخصصة لأرض التجارى بمساحة ٢٠٠٠,٠٠ م٢ أي ما يعادل ٤٧٦ فدان وتمثل نسبة (١١,٩٠٪) من إجمالي مساحة المشروع بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ٢٦٠٠,٠٠ ، وتمثل نسبة (٣,٥٧١٪) من مساحة المشروع طبقاً للجدول التالي :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الدور الأرضي (F.P) م٢	النسبة البنائية	النموذج	الارتفاع
ج	٢٠٠	٦٠٠	%٣٠,٠٠	تجاري	بدور + أرضي + دور أول
د	٧,٥	٧,٥	-	غرفة أمن	أرضي فقط
	٧,٥	٧,٥	-		
		٦١٥			٢٠١٥

ثالثاً - جدول المساحات المبنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :

البيان	مساحة الدور الأرضي (F.P) م٢	تكرار النموذج	إجمالي مساحة الدور الأرضي (F.P) م٢	النسبة البنائية
سكنى	٢٧٢,١٤	٦	١٦٣٢,٨٤	--
	٢٧٢,١٦	١	٢٧٢,١٦	--
	٧,٥	٢	١٥,٠٠	--
F.P	٦٠٠,٠٠		٦٠٠,٠٠	--
تجاري	--	--	٢٥٢٠	%١٥,٠٠
الاجمالي				

الاشتراطات البنائية لأرض الخدمات :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على قطعة الأرض التجارى عن (٣٠٪) من إجمالي مساحة القطعة وعلى مستوى المشروع بالكامل عن (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .
- (ب) لا يقل الردود عن ٦م من جميع الجهات داخل قطعة أرض التجارى .
- (ج) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٩م٢ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥,٠٠٪) .
- (د) الارتفاع المسموح به للأرض التجارى (أرضى + أول) فقط وبما لا يتجاوز الارتفاع المسموح به من القوات المسلحة .
- (ه) يسمح بعمل غرف مراقب خدمات دور السطح لا يزيد مساحتها عن (٢٠٪) كالتالى (١٠٪ مغلق ، ١٠٪ مظلات) وذلك من مساحة الدور الأرضى وذلك طبقاً لقرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بالجلسة رقم (٢) بتاريخ ٢٠١٧/٣/٨ ، وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة .
- (و) يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار سيارات طبقاً للكود المصرى لمعايير انتظار السيارات .
- (ز) الالتزام بترك ممر بعرض لا يقل عن ٦م بين أرض الإسكان وأرض الخدمات .
- (ح) تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المسموحة من القوات المسلحة .


الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) لكامل المشروع ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم على أن يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات .
- ٢- يلتزم المخصص له قطعة الأرض بقواعد الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها للكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بعد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- الكثافة السكانية المسموح بها لا تزيد عن ٤٥ شخص / فدان .
- ٥- لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود .
- ٦- مراقب الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة بالدور الأرضي طبقاً للمادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٧- يتولى السيد/ إبراهيم حسن إبراهيم سالم ، على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكلفة أنواعها .
- ٨- يتولى مالك المشروع على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .

- ٩- يتولى مالك المشروع على نفقة الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٠- يلتزم مالك المشروع بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادرة للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة منه والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- يتولى مالك المشروع اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- يتولى مالك المشروع على نفقة الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٧، ٨، ٩) .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات للوحدات والأراضي السكنية بالمشروع طبقاً للكود المصرى لمعدلات انتظار السيارات .
- ١٤- يلتزم مالك المشروع بتنفيذ المشروع طبقاً لمهل المشروع والبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة .
- ١٥- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثان
المفوض عن المالك
ابراهيم حسن إبراهيم سالم

طرف أول
(إمضاء)



الوقائع المصرية - العدد ٩٥ في ٢٤ أبريل سنة ٢٠٢١

٢٧

